

داي رجل يسوق يدنة فقال له اركمها فقال يا رسول  
الله انها يدنة فقال في الثالثة او الرابعة اركمها  
وبك او بيمينك **حدثنا** اسما عيل قال حدثني مالك عن  
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاي رجلا يسوق  
يدنة فقال اركمها قال يا رسول الله انها يدنة  
قال اركمها وبك في الثانية او في الثالثة  
**باب اذا وقف شيئا**  
فلم يدفعه الي غيره فهو جائز لان عمر وقف وقال  
لا جناح علي من وليه ان ياكل ولم يجز ان وليه عمر  
او غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطلع  
اركي ان يجعلها في الاقربين فقال فعل ففسمها  
في اقاربه وبني عمه **باب**  
اذا قال داري صدقة الله ولم يبين لفقرا او  
غيرهم فهو جائز وبضعها في الاقربين او حيث  
اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطلع جبرئيل  
احثا امواي الي يبرجاء وانها صدقة لله فجاز  
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز  
لبن والاؤل اصح **باب**  
اذا قال ارضي او يستاني صدقة لله فهو جائز  
ولم يبين من ذلك **حدثنا** محمد بن سلام اخبرنا محمد

بن يزيد

ابن يزيد اخبرنا ابن خزيمة قال اخبرني يعقوب بن عكرمة  
يقول انما نا ابن عباس ان سعين نيا ذة نوقيت  
امه وهو فاقب عنها فقال يا رسول الله ان ابي  
نوقيت وانا فاقب عنها انبفعها مني ان تصدق  
به عنها فانعم قال فاني انشدك ان خايط الخاق  
صدقة عنها **باب** اذا تصدق ووقف  
بعض ماله او بعض رقبته او ذوابه فهو جائز  
**حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الدين بن عقيش عن ابن  
شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن  
كعب ان عميل الله بن كعب قال سمعت كعب بن  
مالك يقول قلت يا رسول الله ان من توبني ان تخلم  
من مالي صدقة الي الله والي رسوله قال امسك  
عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك  
سهي الذي يجبر **باب**  
من تصدق الي وكيله ثم رد الوكيل اليه وقال  
اسما عيل اخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابي سلمة  
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلم الا  
عن انس قال لما نزلت لن تناو البر حتى تنفقوا مما  
تحبون جا ابو طلحة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه  
لن تناو البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب امواي